

Distr.: Limited
4 February 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة التاسعة والخمسون

17-8 شباط/فبراير 2021

البند 2 من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيسة اللجنة، السيدة جولي أوبرمان (لكسمبرغ)، على أساس مشاورات غير رسمية

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى قراراته 11/2005 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2005 و 18/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 19/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 و 10/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 و 7/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012 و 3/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 6/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 3/2018 المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2018 و 4/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإنه يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 161/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي⁽¹⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية⁽²⁾،

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كونيهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/24، المرفق.



وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن يشدّد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وكذلك إلى قرارها 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 المتخذ متابعاً له،

وإن يشير أيضاً إلى قراره 7/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه، وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 151/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أهابت فيه الجمعية العامة باللجنة أن تواصل، كجزء من ولايتها، معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلاً عن تنفيذ خطة عام 2030، ودعت اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وعقد جلسات تحاور تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

وإن يسلم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002⁽³⁾، وبرنامج العمل العالمي للشباب⁽⁴⁾، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده⁽⁵⁾، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾ وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، وكذلك الأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، هي أمور يعزّز بعضها بعضاً للدفع قدماً بعجلة التنمية الاجتماعية للجميع،

وإن يسلم أيضاً بأهمية دور المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإن يشير إلى ضرورة قيام المجلس بالنظر في ترشيد جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

(3) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(4) قرار الجمعية العامة 81/50، المرفق، و 126/62، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 3/68.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910 (6).

1 - **يعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية وفي مجال تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن القيام، بصفة دورية، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، على نحو متنسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وأن عليها إبداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

2 - **يعيد أيضا تأكيد** أن اللجنة سئسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس؛

3 - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة 305/72، الذي قضت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أن على كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعتمد موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى؛

4 - **يشير أيضا** إلى أن اللجنة تتظّر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، مما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مشفوع بتوصيات تُعرض على المجلس من أجل المساهمة في عمله؛

5 - **يؤكد من جديد** قراره أن تتظر اللجنة، لدى اختيار مواضيعها ذات الأولوية، بالإضافة إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك خطة عام 2030، في برنامج عمل المجلس والموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل إقامة علاقات التآزر والمساهمة في أعمال المجلس؛

6 - **يطلب** إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات، بعد استعراض قرار الجمعية العامة 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، لدى النظر في تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل في دورتها الحادية والستين، وذلك من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛

7 - **يقرر** أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الستين للجنة، بحيث تسهم اللجنة من خلاله في أعمال المجلس، هو "التعافي من جائحة كوفيد-19 بطريقة لا يُستثنى فيها أحد وتتوفر لها مقومات الاستمرارية بما يكفل سبل العيش المستدام والرفاه والكرامة للجميع: القضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

(7) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 8 - **يقرر أيضاً** أن تعتمد اللجنة مقررأ في دورتها الستين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورتها الحادية والستين، وفقاً لأحكام هذا القرار؛
- 9 - **يدعو** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يسهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات التحاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- 10 - **يدعو** مكتب اللجنة إلى مواصلة اقتراح جلسات التحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بطرق منها تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البُعد الاجتماعي لخطة عام 2030؛
- 11 - **يؤكد من جديد** قراره تعزيز الكفاءة في أعماله من خلال جعل قرارات اللجنة تُتخذ مرة كل سنتين، وذلك بهدف تعزيز القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛
- 12 - **يشجع** المنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على المشاركة إلى أقصى حد ممكن، وتماشياً مع قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛
- 13 - **يقرر** أن تُبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصلة بمواقبت وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها الحادية والستين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.